

الجرائم الدولية في نظر الولايات المتحدة الأمريكية

أ. كواشي مراد
جامعة خنشلة
و باحث دكتوراه جامعة عنابة
غلوسي دلال (باحثة دكتوراه) جامعة بسكرة

الملخص:

إن تطبيق القانون الدولي يحتاج إلى إرادة سياسية للمجتمع الدولي، والذي تتحكم بالكثير من قراراته الولايات المتحدة الأمريكية، التي تستطيع أن تمتنع عن تنفيذ أحكام القانون الدولي، عندما ترى أن الأمر سيمس مصالحها أو مصالح حلفائها، أو تفرض تطبيقه بشدة عندما ترى أن هذا لا يمس مصالحها، وأن مصالحها هنا الظهور بمظهر الدولة التي تخدم القانون الدولي، وتسعى لتطبيقه بشكل دقيق، ليسود النظام والعدل في المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي - الجريمة الدولية

Résumé

L'application du droit international doit être la volonté politique de la communauté internationale, qui Contrôler une grande partie des décisions des États-Unis d'Amérique, ce qui peut s'abstenir de mettre en œuvre les dispositions du droit international, lorsqu'il estime que des intérêts Simms ou les intérêts de ses alliés, ou d'imposer appliquées fermement quand vous voyez que cela n'affecte pas ses intérêts et ses intérêts apparaissant ici qui servent l'état du droit international, et chercher à appliquer avec précision, à l'emporter et système de justice de la communauté internationale.

Les mots clés : droit internationale- crime internationale.

المقدمة :

المعروف أن جرائم الحرب يقصد بها الجرائم السابقة للقتال، والتي تكون مبررا في إشعالها لا الجرائم التي تقع أثناء المعركة، ويحصل فيها ارتكاب مخالفات لقوانين الحرب، فأثناء الحرب العالمية الثانية وما حصل خلالها من جرائم مروعة وخطيرة، حدثت محاكمات عديدة مجرمي الحرب جوبهت بالكثير من الصعوبات والمعوقات، واستمر حصول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان خلال النزاعات الدولية وحتى الداخلية منها التي جرت، إلى غاية أواخر القرن الماضي، حيث حصلت جرائم وأعمال إبادة جماعية جعلت المجتمع الدولي يطالب بمحاكمة مرتكبيها أمام محاكم جنائية دولية، ورغم وجود محاكم ولجان تحقيق جنائية دولية، إلا أن موضوع تنفيذ العقاب على مرتكبيها، كان ولا يزال أحد المشاكل البالغة التعقيد نتيجة التداخل بين سلطات القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني، وكذلك نتيجة للمواقف السياسية للدول الكبرى، لاسيما الولايات المتحدة وتأثير هيمنتها على مجلس

الأمن، بما جعل أمر إحالة أو معاقبة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، يخضع للاعتبارات السياسية أكثر من خضوعه للاعتبارات القانونية.

إن جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان، بدأت تأخذ طابعاً دولياً ولم تبق داخل حدود سيادة دولها ، بعد حصول جرائم وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في النزاعات الحاصلة في رواندا ويوغسلافيا

سابقا، إذ شكلت محاكم ولجان تحقيق جنائية دولية للنظر في تلك الجرائم، وما رافقها من صعوبات بالغة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بسبب ما يتمتعون به من حصانات دولية، أو قضائية يمنحها لهم القانون الدولي¹.

إن حاجة المجتمع الدولي أصبحت بالغة الأهمية في ترسيخ وتطوير مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن المعاقبة على الجرائم الدولية، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، والعمل على عدم إفلات المجرمين من العقوبة بسبب ما يتمتعون به من حصانات.

لذلك نتساءل : ما هي أبعاد المسؤولية الجنائية الدولية؟ وما ودور بعض الدول الكبرى في تعطيل أو عرقلة تنفيذ العدالة الدولية، من خلال سيطرتها على الكثير من مفاصل الشرعية الدولية؟.

أولاً: التطورات الحاصلة في القضاء الجنائي الدولي:

بدأ المجتمع الدولي بتطوير تشريعات دولية من خلال الاعتماد على ميثاق الأمم المتحدة ، ومستخدماً سلطات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع لحالات تهديد الأمن والسلم أو الإخلال بهما أو وقوع أعمال عدوان، حيث أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات منها القرار 808 لعام 1993 لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا ، وكذلك القرار 955 لعام 1994 المتعلق بجرائم الإبادة الجماعية الحاصلة في رواندا².

لقد كان إقرار المجتمع الدولي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام1998، تحولاً مهماً في تطور القضاء الجنائي الدولي ،بعد الإجماع الدولي على ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان ، التي تصنفها الموثيق و الأعراف الدولية، على أنها جرائم ذات طبيعة خاصة، تجعل من الضروري معاقبة مرتكبيها، لأن المضي في ارتكاب مثل هذا

¹ رفعت أحمد : "الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص144.

² محمد الشافعي : "القانون الدولي العام في السلم و الحرب"، النهضة ، القاهرة ، 1998 ، ص 86.

النوع من الجرائم بات يشكل انتهاكاً جسيماً للحد الأدنى من الحقوق والضمانات، التي أجمعت المواثيق الدولية على احترامها وعدم المساس بأي منها.

بسبب عجز النظام القانوني الدولي عن التصدي للانتهاكات و الجرائم الخطيرة التي تستهدف حقوق الإنسان، لاسيما أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو الداخلية، وما حصل من جرائم مروعة وانتهاكات لحقوق الإنسان وعمليات إبادة جماعية، وافتقار المجتمع الدولي لآلية قضائية دولية دائمة تمتلك اختصاصاً أصيلاً للنظر بمثل هذه الجرائم، ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وعدم منحهم الفرصة للإفلات من العقاب، نتيجة لما يتمتعون به من حصانات قضائية أو دولية، كانت السبب وراء اهتمام المجتمع الدولي بإنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعد تطوراً مهماً في إقامة نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية.

إن فشل محاكمات ما بعد الحرب العالمية الأولى، وإفلات المجرمين من العقاب كان محفزاً، لما حصل خلال الحرب العالمية الثانية، من جرائم إبادة جماعية، وبعد فشل اتفاقية فرساي وشبهاتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، أدى إلى ازدياد المطالبة بإنشاء محاكم جنائية دولية.

حيث تعرف الجريمة الدولية بأنها جريمة من جرائم القانون الدولي العام، وتهدد النظام الدولي وتهدف لانتهاك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون، ويطبق جزاء على مرتكبيها بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي الذي هو فرع من فروع القانون الدولي. وهناك من يعرف الجريمة الدولية مثل (استيفان جلاسير) بأنها " كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من شخص مسؤول جنائياً ويسبب ضرراً بمصلحة هامة وضرورية للمجتمع المدني"، وترى الجماعة الدولية في أغلبها أن مرتكبه يستحق العقاب الذي يستمد أصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي¹.

المعروف أن الجريمة الدولية تستمد ركنها الشرعي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، والذي مصادره متعددة منها المعاهدات الدولية، والعرف الدولي الذي يؤدي دوراً كبيراً في حرم بعض المظاهر الضارة بالمجتمع الدولي، مثل جرائم الحرب و جرائم انتهاكات حقوق الإنسان والإبادة الجماعية، والتي تشكلت لها محاكم جنائية دولية مؤقتة مثل محكمة نورمبرج

¹ محمود منى: "الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القوانين الجنائية" دار النهضة، مصر، 1989، ص4.

وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، ومحكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا لعام 1993 لمحكمة
مرتكبي جرائم الحرب في البوسنة وكوسوفا عام 1991.¹

وهنا لابد من توضيح الفرق بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية، فالجريمة العالمية تعرف
بأنها "تصرفات منافية للأخلاق تنطوي على عدوان على القيم البشرية الأساسية من العالم
المتحدث مثل الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد وحرمة، و الجرائم العالمية هي في
حقيقتها جرائم داخلية تتعاون الدول من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والثنائية على
مقاومتها وتوصف بالعالمية، لانتشارها في العديد من دول العالم، وأنها تقع بواسطة
عصابات دولية منظمة تمارس أنشطتها في دول عدة، مثل عصابات الأجار بالمخدرات وعصابات
الأجار بالرقيق.²

أما الجريمة الدولية فهي عدوان على المصالح الأساسية للجماعة الدولية، التي ترى في
مجموعها أو في غالبيتها ضرورة توقيع جزاء جنائي على مرتكبيها، أي أن المتضرر من الجرائم
الدولية هو المجتمع الدولي بمجموعه، بينما المتضرر من الجرائم العالمية هم الأفراد الاعتياديين
من الدول التي تقع فيها هذه الجرائم، وعلى هذا فإن الاختصاص القضائي للمعاقبة عليها
يظل منعقداً للدولة التي وقعت فيها الجريمة.

ولكن ذلك لا يمنع هذه الدولة من طلب المساعدة الدولية، في القبض على الجناة
والهاريين منها لإحدى الدول، أما الاختصاص القضائي على الجرائم الدولية فيخضع لبدأ
عالمية حق العقاب، لأية دولة من دول العالم دون النظر إلى جنسية الجناة أو الضحايا.
رغم تعدد واختلاف الجرائم الدولية والعالمية و الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنها جميعاً
تلتقي في ضرورة تعاون المجتمع الدولي على مكافحتها، وإن زال العقاب بمرتكبيها لكونها
تشكل خطراً كبيراً على المصالح الدولية، وتؤثر على العلاقات بين الشعوب، وتعرض الأمن
والسلم الدوليين للخطر، وهذا ما يتناقض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وقواعد القانون
الدولي.³

إن الجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية، يجب أن تتوافر لها أركان عدة لكي
يكتمل بناؤها القانوني وتصبح واقعة ملموسا، ومن بين أركان الجريمة الدولية الأساسية:

¹ - محمود نجيب حسني: "القانون الجنائي الدولي"، دار البيان، القاهرة، 1992، ص 94.

² - عبيد حسين: "الجريمة"، دار الأمل، القاهرة، 2002، ص 9.

³ - محمد عوض: "انقضاء سلطة العقاب بالتقادم"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 39.

الركن المادي : وهو السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء أكان إيجابياً أم سلبياً. وهو بذلك لا يختلف عن القوانين الجنائية الوطنية. والركن المادي له صور عدة. فقد يقع في صورة شروع. أو قد يقع في صورة مساهمة أصلية أو تبعية.¹

ولقد ساوى القانون الدولي بين المساهمة الأصلية والتبعية في كافة مراحل الجريمة الدولية. وهذا ما تضمنه النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج في المادة "6". والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو في المادة "05". وما أوجده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أما الركن الدولي : فهو المميز للإجرام الداخلي عن الجرائم الدولية. ومضمونه أن يكون الفعل مخلاً بقواعد القانون الدولي الجنائي. للمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ويقدر تعدد هذه المصالح بتعدد هذه الجرائم. فإذا ما زادت المصالح المحمية من قبل المجتمع الدولي. زادت نسبة الجرائم الموجهة إليها كماً ونوعاً. ولا يشترط بوقوع الجريمة الدولية مساعدة دولة أو رضاؤها أو تشجيعها للجناة.² ففي النهاية لا يسأل جنائياً سوى الأفراد الطبيعيين. ولن تخضع الدولة للمساءلة الجنائية إذ أنها شخص معنوي.

إن القوانين الجنائية الوطنية تأخذ مبدأ تقادم الجرائم والعقوبات . وتستند إلى أسباب و مبررات. منها نسيان الجريمة لمضي مدة طويلة من الزمان على ارتكابها. دون تحقيق أو محاكمة. وبقاء المجرم هارباً من العدالة. وما يتسبب له من حالة من التوتر يمثل عقوبة نفسية تحمل في طياتها معنى العقاب. فضلاً عن أن مرور فترة طويلة على ارتكاب الجريمة دون محاكمة يؤدي إلى اختفاء معالمها وتغيير الأدلة. وهناك من يبرر التقادم بأنه يؤدي إلى الاستقرار القانوني. لأن ترك مصالح الأفراد مدة طويلة دون وضع حلول نهائية لها. يهدد بإشاعة الفوضى والاضطراب في المجتمع.³

أما القانون الجنائي الدولي بوجه عام. فيأخذ مبدأ سقوط هذه الجرائم بالتقادم. ولهذا نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة "29" على أن عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة بالتقادم. يعود إلى طبيعة الجرائم الدولية التي تقع في غالب الأحيان من كبار المسؤولين. مثل رؤساء الدول و الوزراء وقادة الجيوش الذين لديهم القدرة على إخفاء معالم جرائمهم في مدة التقادم.⁴

¹ - حسام عبد الخالق: "المسؤولية الدولية و العقاب على جرائم الحرب"، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 2001، ص 67.

² - محمد عبد العزيز: "المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة"، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، القاهرة، 1981، ص 54.

³ - توكين، م، ج، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1982، ص 258.

⁴ - محمود سامي جنية، القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، العدد 19، 1992، ص 18.

كما أن هذه الجرائم تتسم بالجسامة الشديدة والوحشية المفرطة، التي لا تخفف أثارها المدمرة رغم ما حققه المجتمع الدولي من تطورات مهمة على صعيد القانون الجنائي الدولي، إلا أن هذا المشروع ما زال يواجه عقبتين رئيسيتين، الأولى معارضة بعض الدول الكبرى، واعتبار وجود القضاء الجنائي الدولي غير مقبول سياسياً، وثانياً تعذر التوصل إلى اتفاق في إطار الأمم المتحدة بشأن تقنين الانتهاكات التي ستكون محل اختصاص القضاء الجنائي الدولي، لاسيما ما يتعلق بمواضيع مثل الإرهاب والعدوان، وحق الدفاع عن النفس، والتدخل الإنساني الانفرادي وغيرها.¹

ومن بين الدول التي عارضت إقامة القضاء الجنائي الدولي الولايات المتحدة الأمريكية لأسباب كثيرة، منها الرغبة في تفادي أي خطر، أو تهديد يلحق بوكلاء الشركات أو الجنود الأمريكان، لذلك سحبت اعترافها عام 2000 بالسلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، بعد فترة وجيزة من التوقيع على النظام الأساسي، مما يعني أنها تلتزم بما قبله من قرارات وتحلل بما لا قبله.

ثانياً : المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب في القانون الدولي:

إن المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يربته القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية، وهذا التعريف يشمل إلى جانب الدولة التي هي شخص القانون الدولي الرئيس، والمنظمات الدولية بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، في حدود نطاق الأهداف والمبادئ التي انشأ من أجلها من حيث التمتع بالحق في أن تكون مدعية أو مدعى عليها، بسبب الأضرار التي تلحقها بالأشخاص الدولية الأخرى أو تلحق بمصالحها، فإذا ما أخلت دولة بأحكام معاهدة سبق لها أن تقيدت بها، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال، وتلتزم من ثم عن تعويض الدولة التي لحقها ضرر جراء هذا العمل.²

وهناك العديد من التعريفات الأخرى فمثلاً عرفها أستاذ القانون الدولي "انزليوتي" : أنها المسؤولية التي تنشأ نتيجة لتصرف غير مشروع هو بوجه عام التزام دولي متعارف عليه، في علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي حدث الإخلال بمواجهتها، فلتلتزم الأولى بالتعويض وحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، هي النتيجة الوحيدة التي

¹ - حسان على عبد الخالق، المسؤولية الدولية و العقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004، ص 54 .

² - صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ص 76 .

يمكن أن تلزمها القواعد الدولية المعبرة عن *الالتزامات المتبادلة* بين الدول بالعمل المخالف للقانون".¹ وتقوم المسؤولية الدولية على أركان أساسية عدة منها:
نسبة الفعل إلى الدولة، حيث لا يكفي أن يكون الفعل منسوباً إلى دولة، بل يجب أن تكون الدولة تامة السيادة والأهلية، فالدولة المنظمة إلى دولة اتحادية لا تسأل عن أعمالها بسبب أنها لم تعد من شخصيات القانون الدولي العام، و الدولة الاتحادية والدولة منقوصة السيادة لا تسأل أيضاً في أعمالها بسبب أنها لا تمارس حقوق الدولة التامة الأهلية، وإنما تسأل عنها الدولة القائمة بالحماية أو الانتداب أو الوصاية، فيجب أن ينسب العمل إلى دولة مستقلة تامة الأهلية والسيادية، لأن الدول تسأل عن سلطاتها الثلاث،² وتسأل الدول عن أعمال السلطة التشريعية في حالتين:

أ - أن تمتنع السلطة التشريعية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ اتفاقية دولية.

ب - مخالفة الالتزامات الدولية، سواء العرضية أم الاتفاقية من خلال عمل تتخذه السلطة التشريعية.³

المسؤولية الدولية عن أعمال السلطة القضائية تعد حكماً صحيحاً نافذاً من الدائرة الداخلية، و الحكم الذي يصدره القضاة عندما تتوافر فيه الشروط التي يستوجبها النظام القانوني الداخلي، غير أن هذا الحكم ينظر إليه على الصعيد الدولي، على أنه عمل مادي منسوب للدولة مباشرة حيث تسأل الدول عن الأعمال التي تعد في حكم القانون الداخلي الصادر عن السلطة القضائية في الدولة، فإذا كان العمل مخالفاً لالتزام دولي وجب على الدولة أن تتحمل تبعية المسؤولية عنه، وهذا نتيجة لأن الدول تعد في نظر الدول الأخرى، وحدة تسأل عن جميع ما يصدر من مختلف سلطاتها من أعمال غير مشروعة دولياً.⁴

إن الدول تسأل عن أي إخلال بمبادئ القانون الدولي سواء أكان هذا الإخلال نتيجة فعل إيجابي أو سلبي، ولا أهمية إن كان الفعل مما تسمح به قوانين الدولة، أو أن يكون مخالفاً لهذه القوانين، مادام في نهاية الأمر يتعارض مع إحدى الواجبات الأساسية للدولة.

إن جرائم الحرب تنسب إلى الدولة أي يرتكبها أشخاص يمثلون الدولة، أو يأمرهم بارتكابها كرئيس الدولة أو الوزراء أو ترتكب بواسطة الأشخاص الاعتياديين كالضباط والجنود

¹ - محمود سامي جنيبة ، مرجع سابق ،ص83 .

² - عبد الخالق الفار ،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1996 ،ص206.

³ - عبد الرحمن حسين ،المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي العام ،دار النهضة ، القاهرة ،1989 ،ص116.

⁴ - طارق المجذوب ،القانون الدولي الإنساني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2009،ص151.

وغيرهم. إذ تسأل الدول عن الجرائم التي ترتكب خلال الحرب إذا قصرت الدول في اتخاذ الإجراءات اللازمة. لمنع قواتها المتحاربة من ارتكاب الجرائم الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1949 أو الداخلة ضمن اختصاصات محكمة الجنايات الدولية المصادق عليها بنظام روما الأساسي لعام 1998.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أكد أن عدم التزام المسؤولين في الدولة بالاتفاقيات والأحكام. فإن الأفعال تعد جرائم حرب وأن هؤلاء المسؤولين يتحملون المسؤولية بصفة شخصية عن ارتكاب مثل هذه الجرائم. ويجب أن تقوم الدولة بمحاكمتهم وتوقع العقاب عليهم. فإذا لم تقم الدولة بتنفيذ واجباتها عد هذا الفعل تقصيراً خلافاً للشرعية الدولية. ومن ثم تظهر مسؤولية الدولة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.¹

ثالثاً: التوظيف الأمريكي للقانون الجنائي الدولي في موضوع الجرائم ضد الإنسانية:

الجرائم ضد الإنسانية هي تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم بشكل منهجي قصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر. بسبب الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الاثني أو الوطني أو لأية أسباب أخرى. وغالباً ترتكب من الدولة المسيطرة ولكن ينفذها الأفراد.

حيث تنص المادة 06 من النظام الأساسي على أنه: "...يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية "متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ..."

إن تطورات الملاحقة لهذه الجرائم حسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بحيث يصبح الفرد مذنباً بجريمة ضد الإنسانية حتى لو اقترف اعتداءً واحداً أو أكثر. وهذا له آثاره في تقنين حصول جرائم خطيرة. كما هو معروف أن الولايات المتحدة كانت قد وقعت على النظام الأساسي. وذلك في أواخر عهد الرئيس الأمريكي " بيل كلنتون".

لقد كانت حجة الولايات المتحدة الأمريكية تتمحور دائماً في كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لا بل المحكمة في حد ذاتها تشكل مساساً مباشراً للأمن الوطني الأمريكي. والمصالح الوطنية إذ قررت الولايات المتحدة. وإسناداً إلى ذلك أن وجود هذه المحكمة

¹ - محمد حسن غالب، إدارة الأزمات تحت ذريعة التدخل الإنساني، شبكة المعلومات الدولية :
<http://thawra, alwehda. gov. sy>

له نتائج غير مقبولة على السيادة الوطنية الأمريكية. الأساسية لفكرة السيادة والاستقلال الوطني.¹

ولكن من المؤكد أن هناك أسباباً حقيقية أخرى غير المعلنة. وهي أن مثل هذه المواقف المعادية للمحكمة الجنائية الدولية ربما بسبب ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية. في عهد الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن من حروب في أفغانستان عام 2001. واحتلال العراق عام 2003. الأمر الذي يستدعي تواجد القوات الأمريكية في الخارج. ومن ثم ارتكابها للجرائم ودخولها تحت طائلة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن التدخل الأمريكي في شؤون المحكمة الجنائية الدولية. وأسلوب الهيمنة ليس فقط من خلال التفسيرات التعسفية لبعض المواد. ولكن في أسلوب عقد الاتفاقيات الناشئة مع الدول من جانب. ومن جانب آخر محاولة الحصول على حصانة دائمة من مجلس الأمن لحماية جنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي.²

إن مؤشرات الهيمنة الأمريكية في القضاء الجنائي الدولي من خلال ربط العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية بموجب المادة "16" من النظام الأساسي. التي شكلت جدلاً واسعاً لاعتراض الكثير من الدول عليها. وهي المادة المتعلقة بإجراء التحقيق إذ تنص على أنه : "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهراً بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة". بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها. ولا يزال هذا النص يثير مخاوف الكثير من الدول. بسبب ما تضمنه من صلاحيات لمجلس الأمن في إمكانية وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة ، وهو يعني الخضوع للهيمنة الأمريكية.³

هناك مخاوف أخرى للكثير من الدول لما جاء في المادة "13" من النظام الأساسي. الذي أعطى مجلس الأمن حق إحالة حالات إلى المحكمة. وهذا يعني أن مجلس الأمن يمكنه إحالة أية قضية ما يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. ويكون بذلك متصرفاً بموجب الفصل السابع. الذي يعطي لمجلس الأمن سلطات أساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتشمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن لجميع أنواع الجرائم. التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. حتى لو كانت جريمة العدوان. ما

¹ - لندا معمر يشوى ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة ، عمان ، 2008، ص 9.

² - أبو الخير احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص بها ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999، ص 15.

³ - ناصر أمين ، أسباب اعتراض البعض على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، شبكة المعلومات الدولية : www-acijlp-org

دامت أن هذه الحالات تشكل تهديداً للأمن والسلام الدوليين. لذلك فإن القوى الكبرى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية سوف تفسر ذلك وفقاً لمصالحها.

وهناك جوانب أخرى برزت في السلوك الأمريكي التي تعمل على تعويض القانون الجنائي الدولي. وهي بعض التفسيرات للعديد من المواد الواردة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فمثلاً التفسير الأمريكي للمادة "98"، والخاص بالتعاون فيما يتعلق بالحصانات، فقد عملت على تفسيره بطريقة تخدم مصالحها وأغراضها، إذ أن هذه المادة تتحدث عن الاتفاقيات السابقة والتي التزمت بها الدول قبل توقيعها، أو تصديقها على النظام الأساسي، ولا يقصد بها اتفاقيات جديدة يمكن الدخول فيها لتوفير الحصانات لمواطني الدول التي تعقدها. وهذا هو التفسير الذي اعتمده الولايات المتحدة الأمريكية، والذي على أساسه بدأت تدخل في اتفاقيات ثنائية مع دول أخرى. لكي تضمن الحصانة لمواطنيها. كما حصل مع أكثر من "40" دولة في العالم منها العراق. بموجب الاتفاقية الأمنية التي وقعت عام 2009. وهو الأمر الذي يتعارض مع القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات، وهي قاعدة التفسير بحسن النية.

وبالرجوع إلى أساسيات القانون الدولي نجد الكثير من المخالفات، وأن الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن تتوقف عن الاعتماد على تفسيراتها التعسفية للكثير من مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومنها المادة "98" ضمان الحصانة لمواطنيها عبر العالم، ولحماية العسكريين الأمريكيين الذين ارتكبوا جرائم حرب خلال الأحداث العسكرية، التي شاركت فيها عبر العالم، والمشكلة هي أن معظم الدول التي وقعت معها الولايات المتحدة الأمريكية، اتفاقيات ثنائية هي دول مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون مراعاة لالتزاماتها الدولية كونها أطراف في نظام روما الأساسي¹.

لذلك واصلت الولايات المتحدة التأثير على القضاء الجنائي الدولي. لتقليص دوره إلى أقصى حد. وذلك بالسعي لحصر أركان الجرائم في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وإجبار العديد من الدول على توقيع اتفاقيات ثنائية، لاسيما بعض الدول العربية لأن الولايات المتحدة الأمريكية بسطوتها تمكنت من خلق صياغة جديدة، تعرّف القانون الدولي بقانون القوة، بمعنى أن المجتمع الدولي أصبح يخضع للقوة، وليس كما يفترض أن يكون يخضع للقواعد القانونية الدولية، وهذا الأمر واضحاً كذلك من خلال السلوك الأمريكي في التعامل مع

¹ - فرح ماجد، أمريكا وسياستها في العالم، دار النهضة للنشر، القاهرة، 2008، ص 170.

القضاء الجنائي الدولي. من خلال استغلال الثغرات في العلاقة بين مجلس الأمن وآليات القضاء الجنائي الدولي. والازدواجية والانتقائية في التعامل. ومثال ذلك الازدواجية في التعامل في حالات السودان وفلسطين.

المعروف أن اختصاصات القضاء الجنائي الدولي ينعقد فقط بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة إلى المعاهدة. ومع ذلك يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي. وذلك في ما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة "8" من نظام المحكمة.

وفي سابقة تعد الأولى من نوعها منذ سريان نظام روما الأساسي. تم رفع قضية الرئيس السوداني "عمر البشير" بتهمة الإبادة الجماعية. و الجرائم ضد الإنسانية. وجرائم الحرب المرتكبة في دارفور. رغم أن السودان لم يصادق على ميثاق روما الأساسي. وهي بذلك تنتهك قواعد استقلال القضاء وطنياً ودولياً نتيجة لفرض إرادتها السياسية. والتي جعلت من الفصل السابع مَدْخلاً إلى انتهاك القواعد الآمرة من القانون الدولي للمعاهدات التي تؤكد على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

رغم أن الولايات المتحدة لم توقع على معاهدة روما. بسبب هواجس كانت وما زالت تعتبرها بأن القضاء الجنائي الدولي سيكون ساحة لدعاوى ذات دوافع سياسية. لكن الإدارة الأمريكية تدفع المحكمة الجنائية الدولية للتحرك نحو السودان وليبيا وغيرها. لأنها ضامنة مسبقاً للبيئة السياسية الدولية.

إن كل ما يقدم من وثائق عن جرائم أمريكا في العراق وأفغانستان أو جرائم إسرائيل ضد الفلسطينيين. لم تقنع على ما يبدو المدعي العام بتوفر الشروط الواردة في المادة "8" عن حصول جرائم حرب. وهذا يوضح أن ما صدر عن المحكمة الجنائية الدولية في الحالة السودانية أو الليبية فيه تسييس لإجراءات المحكمة. وأن المدعى العام انتهك مبدأ عدم التمييز بين الحالات التي تعرض على المحكمة الجنائية الدولية. وهو المبدأ الذي يشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي. وهو في تصرفه حول الحالة في العراق وفلسطين. يضع في حسبانته أن الخصم في هذه الشكوى هي الولايات المتحدة. كونها الطرف الأكثر تأثيراً في قرارات مجلس الأمن والمنظمات الدولية. ولذلك فهو لم يجرؤ على التصدي لهذا النوع من الخصم. وهذا ما يظهر أيضاً بوضوح عندما يتم التعامل مع أية قضية لها علاقة بإسرائيل. إذ تنحاز الولايات المتحدة الأمريكية وأحياناً

معها بعض الدول الكبرى، لتمنع اتخاذ قرار يدين إسرائيل لما اقترفته من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وغيرها الكثير جداً من الخروقات للقانون الدولي، التي يرى المجتمع الدولي فيها الازدواجية والمساس بجيادية واستقلال القضاء الجنائي الدولي. وهذا يعود كما اشرنا سابقاً إلى تعدد الثغرات التي تمنح بعض الدول الفرصة لتحريك القضاء الجنائي الدولي، على وفق ما يحقق مصالحها.¹

الخاتمة:

إن الولايات المتحدة الأمريكية هي دولة مسيطرة على مجلس الأمن الدولي، فهو يعمل وفقاً لأوامرها، وهذا يؤثر على سير العدالة الدولية، ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في العالم، حيث أن ما فعله أمريكا في أفغانستان والعراق وما يحدث في فلسطين كلها ليست جرائم، ولا يمكن العقاب عليها لأنها هي ترى ذلك، لكن ما قد يحدث في دولة أخرى من طرف أفراد أو دولة أخرى يعتبر فعل إرهابي، وجريمة دولية ويجب التدخل والعقاب على هذه الجرائم.

إن جدار العدالة الجنائية الدولية ما زال فيه الكثير من الثغرات، فالمادة "16" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعطي الحق لمجلس الأمن في التدخل من أجل تأجيل التحقيق في قضية معروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما منحت مجلس الأمن حق إحالة حالات إلى المحكمة، وذلك حسب نص المادة "3" من النظام الأساسي، وبما أن مجلس الأمن يخضع لهيمنة عدد من الدول، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية - وموقف الأخيرة من المحكمة الجنائية الدولية معروف - فقد حاولت استغلال مجلس الأمن، من أجل تحقيق الحصانات لجنودها ومواطنيها عبر العالم، وهو ما حققته بإصدار القرار "1422" في عام 2002، حيث قال السفير الأمريكي السابق "جون نيغروبونتي" في 2002/10/07 أن الولايات المتحدة لا تريد تعريض عاملها وجنودها في الخارج إلى مخاطر قانونية. من خلال ما تقدم يتضح أن القضاء الجنائي الدولي مقيد وغير مستقل ومحدود الصلاحيات، ولا يستطيع الوصول إلى مسؤول من المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم حرب، أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان إلا بشروط معقدة.

¹ - فلاح مروس الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نضر الجرائم و المحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، 2003، ص 61.

هذا ما ساهم في استخدام أجهزته. مثل المحكمة الجنائية الدولية كأداة يتم تحريكها في إطار موازين القوى في النظام العالمي. رغم أن المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة. إلا أنها ذات صلة وثيقة بها من خلال الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام. لذلك نجد أن كثيراً من الدول فقدت ثقتها بالتنظيم الدولي المعاصر. ومبادئ القانون الدولي أصبحت أثراً مباشراً للإخلال بمبدأ العدالة والمساواة في السيادة بين الدول. نتيجة لكثرة الجرائم والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها دول مهيمنة على النظام الدولي.

إن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تمثل جزءاً فقط مما يجب أن يدخل في اختصاصها. إذ أن الجرائم المهددة للأمن والسلم الدوليين قد توسع لأكثر من الجرائم الأربعة المشار إليها في المادة الخامسة. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين كثرة الجرائم الأمريكية. و الإسرائيلية بحق الإنسانية.

لقد أصبح القضاء الجنائي الدولي ضحية لهيمنة أمريكية أبعدهت عن مبادئه الأساسية في المساواة واحترام سيادة الدول. وعدم مشروعية الاحتلال بالقوة والتدخل الإنساني الانفرادي. والهجمات الإستباقية بحجة الدفاع عن النفس وملاحقة الإرهاب. لذلك أصبح مهماً أولاً إصلاح الأمم المتحدة. ومعالجة الثغرات الحاصلة في العلاقة بين مجلس الأمن والقضاء الجنائي الدولي. للحد من صلاحيات هذا الأخير في أن يستغل من قبل بعض الدول الكبرى لأغراض ومصالح سياسية.

المراجع :

أ- الكتب:

- 1- أبو الخير احمد عطية . المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص بها. دار النهضة العربية. القاهرة. 1999.
- 2- توكين م. ج. القانون الدولي العام. ترجمة احمد رضا. الهيئة المصرية للكتاب. القاهرة. 1982.
- 3- حسام عبد الخالق: "المسؤولية الدولية و العقاب على جرائم الحرب". جامعة القاهرة كلية الحقوق. 2001.
- 4- حسان على عبد الخالق. المسؤولية الدولية و العقاب على جرائم الحرب. دار الجامعة الجديدة للنشر. القاهرة. 2004.
- 5- رفعت احمد: "الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية". دار النهضة العربية. القاهرة. 1999.
- 6- صلاح الدين عامر. القانون الدولي العام. مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة. دار الفكر العربي. القاهرة. 1989.

- 7- طارق المذبوب، القانون الدولى الانسانى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 8- عبىء حسين: "الجرىمة"، دار الأمل، القاهرة، 2002.
- 9- عبء الخالق الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 10- عبء الرحمن حسين، المسؤولة الجنائية الدولية فى نطاق القانون الدولى العام، دار النهضة، القاهرة، 1989.
- 11- فرح ماجء، أمريكا وسىاستها فى العالم، دار النهضة للنشر، القاهرة، 2008.
- 12- لنءا معمر ىشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واخصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008.
- 13- محمد الشافعى: "القانون الدولى العام فى السلم و الحرب"، النهضة، القاهرة، 1998.
- 14- محمود منى: "الجرىمة الدولية بىن القانون الدولى الجنائى و القوانين الجنائية"، دار النهضة، مصر، 1989.
- 15- محمود نجىب حسنى: "القانون الجنائى الدولى"، دار البىان، القاهرة، 1992.
- 16- محمد عوض: "انقضاء سلطة العقاب بالتقام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 17- محمد عبء العزىز: "المسؤولة الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة"، النظرىة العامة للمسؤولة الدولية، القاهرة، 1981.

ب- المجلات:

- 1- فلاح مروس الرشىءى، آلىة آءىء الاختصاص وانعقاده فى نضرة الجرائم و المحاكم الوطنىة، مجلة الحقوق الكوىت، العءء الثانى، 2003.
- 2- محمود سامى جنىة، القانون الدولى العام، المجلة المصرىة للقانون الدولى العام، العءء 19، 1992.

ج- مواقع الانترنت:

- 1- محمد حسن غالب، إءارة الأزماء آء زرىعة التءخل الإنسانى، شبكة المعلومات الدولىة :
<http://thawra,alwehda.gov.sy>
- 2- ناصر أمىن، أسباب اعءراض البعض على النظام الأساسى للمحكمة الجنائىة الدولىة، شبكة المعلومات الدولىة: www-acijlp-org